

الجامع الصحيح سنن الترمذي

544 - حدثنا عبد الوهاب [بن عبد الحكم] الوراق البغدادي حدثنا يحيى بن سليم عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال Y سافرت مع النبي A و أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها .

[قال] وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث [حسن] غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا .

قال محمد بن إسماعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقه عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي A كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها .

وقد صح عن النبي A أنه كان يقصر في السفر و أبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم .

وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر .

والعمل على ما روي عن النبي A وأصحابه .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق إلا أن الشافعي يقول لاتقصير رخصة [له] في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه K صحيح